

Distr.: Limited
2 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بعد مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)
وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٠، الذي أنشأ مجلس الأمن بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات
اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن
تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٢٨/٥٧ المؤرخ
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/

(١) A/58/633، و A/58/658، و A/58/705 و A/58/756.

(٢) A/58/758، و A/58/759، و Add.8.



يؤنيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تنوه مع التقدير بالتبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستة وثلاثين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضا للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة؛

- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١٢ - **تقرر** تخصيص مبلغ _____ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٦٠٠ ٣٣١ ١٩٨ دولار لتغطية تكاليف البعثة، و ٧ ملايين دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي البعثة وأماكن عملها^(٥) و _____ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتمادات

- ١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والتي استكملتها بها بقرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بصورته الواردة في القرار ١/٥٨ بـ ٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

(٣) A/58/759/Add.8.

(٤) A/58/633.

(٥) انظر القرار ٥٨/٥٨.--.

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار، والمولفة من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ _____ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر أن تخصم من نصيب الدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية للبعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، بصورته الواردة في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛**

١٦ - **تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات المتبقية على الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها معا ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٥ أعلاه؛**

١٧ - **تقرر كذلك أن يخصم النقص البالغ ١٠٠ ٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛**

١٨ - **تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

١٩ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة؛**

٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".
